السنة الثامنة والثمانون – عدد 4750 — 30 شعبان 1420 (9 ديسمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | |
| | ستة أشهر | سنة | | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | ـ | 200 درهم | | الحساب رقم 4314 |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | ـ | 200 درهم | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

### نصوص خاصة

صفحة

**تعيين أمر مساعد بالصرف.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1597.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2985

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1656.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2985

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1657.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2985

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1658.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2986

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1659.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2986

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1660.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2986

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1661.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2987

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1662.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2987

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2988

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1664.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2988

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1665.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2988

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1666.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2989

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1688.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 2989

# المجلس الدستوري

قرار رقم 348.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999)..... 2991

قرار رقم 349.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999)..... 2992

قرار رقم 350.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999)..... 2993

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1797.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما لرجال المطافىء..... 2995

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1798.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف تسعة (9) رقباء لرجال المطافىء..... 2995

قرار لوزير الداخلية رقم 1799.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وأربعة وتسعين (194) إطفائيا من الدرجة الثانية..... 2995

### وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1802.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2996

### الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1801.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبتا الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة والاختزال)..... 2996

### كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة رقم 1800.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.... 2997

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1597.99 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999) بتغيير القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1187.99 الصادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) :

«المادة الأولى. ـ يعين السيد عبد الفتاح بناني، رئيس قسم الموارد «البشرية بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة، آمرا مساعدا لصرف «الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية «وزارة الاقتصاد والمالية.»

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الفتاح بناني أو عاقة عائق ناب «عنه السيد عبد الفتاح عنقاوي، رئيس قسم الإعلاميات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1420 (فاتح أكتوبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1656.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فكري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبرمجة والاتصال بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1657.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد راضي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتبسيط الإجراءات والاستثمارات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1658.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الخصاصي، المفتش، المكلف بالدراسات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1659.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة آسية المنصور، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالموارد البشرية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1660.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس عمالي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الوسطى الجنوبية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس عمالي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛
- محمد بوعودة، رئيس المقاطعة الجمركية بمراكش ؛
- محمد ركالحاسي، رئيس المقاطعة الجمركية بآسفي ؛
- فؤاد امحمد، الآمر بالصرف بالصويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1661.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مجدي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الجنوبية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للجنوب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مجدي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الرحمان الميموني، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للجنوب ؛
- امحمد صالح، رئيس الدائرة الجمركية بأكادير ؛
- بوشعيب دحايني، رئيس الدائرة الجمركية بالعيون ؛
- عبد الرسول حمار، الآمر بالصرف بالداخلة ؛
- محمد بوعياد، الآمر بالصرف بطانطان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1662.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بنحليمة، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الشمالية الشرقية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للشمال الشرقي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم بنحليمة، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- شفيق الصلوح، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛
- الحسين أكرميا، رئيس المقاطعة الجمركية بالناضور ؛
- عبد الرحمان يزيدي، رئيس المقاطعة الجمركية بوجدة ؛
- الجيلالي فؤاد، رئيس المقاطعة الجمركية بالحسيمة ؛
- عمرو نجوي، رئيس شعبية الحسيمة ؛
- عبد القادر بلمرابط، رئيس شعبية الناضور ؛
- عبد العزيز علوي امحمدي، رئيس شعبية وجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1663.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد معني، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد معني، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سربوت، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء الكبرى ؛
- محمد عزيز القاسمي، رئيس المقاطعة الجمركية بالنواصر ؛
- لغريب الشرقاوي، رئيس المقاطعة الجمركية بالدار البيضاء الضواحي ؛
- لحسن حجي، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر ؛
- المصطفى الرحالي، رئيس المقاطعة الجمركية بالمحمدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1664.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العيد محسوسي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء ـ الميناء، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العيد محسوسي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد طوسي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1665.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن أخزوز، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الشمالية الغربية، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للشمال الغربي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن أخزوز، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد المتوكل، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛
- محمد أوشن، رئيس المقاطعة الجمركية بتطوان ؛
- الحسن حلو، رئيس المقاطعة الجمركية بطنجة ؛
- عبد الغني مصباحي، الآمر بالصرف بالعرائش ؛
- المهدي بوجنان، رئيس شعبية طنجة ؛
- صابر مجيد، رئيس شعبية تطوان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1666.99 صادر في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي بالبشير، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة الوسطى، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للوسط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي بالبشير، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- بوبكر زنيبر، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والمعدات التابعة للمديرية الجهوية للوسط ؛
- محمد أبرعوز، رئيس المقاطعة الجمركية بالرباط ؛
- محمد الشفي، رئيس المقاطعة الجمركية بالقنيطرة ؛
- محمد حمو، رئيس المقاطعة الجمركية بمكناس ؛
- محمد مرابط برنوصي، رئيس المقاطعة الجمركية بفاس ؛
- محمد العمراني، رئيس شعبية فاس ؛
- رشيد بناني، رئيس شعبية الرباط ؛
- عبد الجبار الغماري، رئيس شعبية القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1420 (5 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1688.99 صادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- توفيق التريكي، المكلف بمساعدة مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- التهامي يحياوي، المكلف بمساعدة مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ؛
- عفيفة الهواري، المفتشة الإقليمية، المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين ؛
- عثمان خليل العلمي، المفتش الإقليمي، المكلف بمراقبة وسطاء التأمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 99-348 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد مسعود منصوري - بصفته مرشحاً - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولماس» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد اوزين احرضان عضواً في مجلس النواب ؛

وبعد الاطـلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 21 أبريل 1998.

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية :**

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه منعه من القيام بحملته الانتخابية بجماعة أولماس وذلك بواسطة عصابات استعملت التهديد والعنف والإكراه في قطع الطريق عليه وعلى أنصاره إلى مركز أولماس، ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه قام بتوزيع المال والهدايا على الناخبين لحملهم على التصويت له، ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه واصل يوم الاقتراع القيام بالدعاية له وتوزيع أوراق الانتخاب الخاصة به ؛

لكن، حيث إن ما أدلى به الطاعن دعما لهذه الادعاءات وهو عبارة عن شكايات وجهها إلى السادة عامل إقليم الخميسات ورئيس المحكمة الابتدائية ورئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات، لا يقوم في حد ذاته دليلا على صحتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية والمناورات التدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع :**

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه جند عصابات استعملت أسلحة نارية وأسلحة بيضاء وعصيا في فرض حصار على جميع مكاتب التصويت بجماعة أولماس وعددها 27، فمنعت الناخبين من أنصار الطاعن من القيام بواجبهم يوم الاقتراع مستعملة الضغط والإكراه والتهديد عليهم، كما أنها فرضت على بعض الناخبين الإدلاء بما يثبت عدم التصويت لفائدة الطاعن وذلك بإرجاع أوراق التصويت الخاصة به، كما منعت أيضا ممثلي الطاعن من القيام بتمثيله بمكاتب التصويت المذكورة، ومن جهة ثانية، أنه جاء بمحضر المكتب المركزي لجماعة أولماس ومكاتب التصويت التابعة له أن المطعون في انتخابه حصل بجماعة أولماس على 3812 صوتا من أصل 4722 وأن الطاعن حصل على 577 صوتا، وأنه بطرح عدد المصوتين وهو 4722 من عدد المسجلين وهو 9152 يتضح أن 4430 ناخبا منعوا من القيام بواجبهم ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدعم ادعاءاته بأية حجة ؛

وحيث إنه إذا كان عدد الذين لم يصوتوا يبلغ 3558 وليس 4430، فإن الطاعن لم يثبت أن هؤلاء الناخبين منعوا من التصويت، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع غير مرتكزة على أساس ؛

**في شأن المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر :**

حيث إن الطاعن يدعي أنه تعذر عليه تسلم نسخ من محاضر السبعة وعشرين مكتب تصويت بجماعة أولماس بسبب حرمانه من التمثيل في مكاتب التصويت طوال عمليتي التصويت وفرز الأصوات ؛

لكن، حيث إنه إلى جانب كون الطاعن لم يثبت صحة ادعائه، فإن تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت للمرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به لم يكن له في حد ذاته تأثير في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر غير جدير بالاعتبار ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

**لهذه الأسباب**

أولا : يقضي برفض طلب السيد مسعود منصوري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولماس» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد اوزين احرضان عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار رقم 99-349 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 المقدمة من طرف السيد اسماعيل الهلالي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «امزورن» التابعة لإقليم الحسيمة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحكيم الخطابي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المستندين الإضافيين المدلى بهما من طرف الطاعن بتاريخ 20 يناير 1998، لإيداعهما خارج أجل الطعن ودون أن يمنحه المجلس أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 20 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - أنه خرقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب القاضي بضرورة تعيين أعضاء المكتب ما عدا الرئيس، من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عن افتتاح الاقتراع، قد تم قبل هذا الافتتاح تعيين أعضاء بمكاتب التصويت رقم 10 بجماعة تفروين و 5 بجماعة النكور و 22 بجماعة آيت يوسف وعلي، كما يبين ذلك من الملاحظات المدونة بكل من محاضر المكاتب المذكورة، إذ جاءت بالمحضر الأول معاينة عدم حضور العضوين الثاني والثالث والكاتب عند افتتاح الاقتراع وتم تعويضهما بشخصين آخرين، وجاءت بالمحضر الثاني عبارة «تأخير الأعضاء حتى الساعة التاسعة»، وجاءت بالمحضر الثالث عبارة «لم يحضر الناخب الأصغر سنا (الكاتب) ؛

2 - أنه جاء بمحاضر كل من مكاتب التصويت رقم 19 الكائن بمحاولن بجماعة آيت يوسف وعلي و 4 و 20 و 22 بجماعة آيت يوسف وعلي كذلك ورقم 5 بجماعة النكور، أنها قد تشكلت من الرئيس وثلاثة أعضاء فقط، وأنه جاء بمحضر مكتب التصويت رقم 13 بجماعة آيت يوسف وعلي أنه لم يتشكل إلا من الرئيس وحده ؛

حيث إنه يبين من التحقيق أن مكتب التصويت رقم 19 الكائن مقره بمحاولن بجماعة آيت يوسف وعلي الذي أشار إليه الطاعن إنما هو في الحقيقة المكتب الحامل لرقم 28 بنفس الجماعة ؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 10 بجماعة تفروين ورقم 5 بجماعة النكور ورقم 22 بجماعة آيت يوسف وعلي، سواء منها المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة، أنها تتضمن الملاحظات الواردة بالمأخذ والتي يستخلص منها أن بعض أعضاء مكاتب التصويت المذكورة قد تم تعيينهم قبل افتتاح الاقتراع، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 68 في فقرتها الثانية من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث من جهة أخرى، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و 20 و 22 و 28 بجماعة آيت يوسف وعلي ورقم 5 بجماعة النكور سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة المذكورة، أن هذه المكاتب تم تشكيلها من رئيس وثلاثة أعضاء فقط، وأن مكتب التصويت رقم 13 بجماعة آيت يوسف وعلي مشكل من الرئيس وحده، مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث يتعين نتيجة لذلك استبعاد الأصوات المدلى بها بمكاتب التصويت المذكورة أعلاه، وعدم احتساب ما ناله منها كل من الطاعن والمطعون في انتخابه وهي 70 بالنسبة للأول و 390 بالنسبة للثاني، الأمر الذي يؤدي إلى إزالة الفرق الذي كان يبلغ في الأصل 309 صوتا لفائدة المطعون في انتخابه،

**لهذه الأسباب**

ومن غير حاجة إلى التعرض لباقي المآخذ المثارة من لدن الطاعن :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «امزورن» التابعة لإقليم الحسيمة، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحكيم الخطابي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار رقم 99-350 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوجدة في 28 نوفمبر 1997 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الكريم بن الطيب - بصفته مرشحاً - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني مطهر - تويسيت» (إقليم جرادة) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب غافس عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :**

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن جل مكاتب التصويت كان معظم أعضائها أميين، كما يبين ذلك من تصفح محاضرها، وأن مكاتب التصويت رقم 7 ببلدية عين بني مطهر و 8 بجماعة رأس عصفور و 1 و 9 بجماعة أولاد غزييل و 3 بجماعة بني مطهر و 3 بجماعة تيولي تشكلت من عضوين فقط ؛

لكن حيث، من جهة، إن الطاعن لم يحدد أرقام أو مقرات المكاتب التي ادعى أن معظم أعضائها أميون، الأمر الذي يتعذر معه التحقق من صحة مأخذه ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 7 ببلدية عين بني مطهر و 8 بجماعة رأس عصفور و 1 و 9 بجماعة أولاد غزييل و 3 بجماعة بني مطهر و 3 بجماعة تيولي :

1 - أن مكاتب التصويت رقم 7 ببلدية عين بني مطهر و 1 و 9 بجماعة أولاد غزييل و 3 بجماعة تيولي تتضمن محاضرها المدلى بها، خلافا لما يدعي الطاعن، أسماء أعضائها الأربعة بالإضافة إلى اسم الرئيس ؛

2 - أن مكتبي التصويت رقم 3 بجماعة بني مطهر و 8 بجماعة رأس عصفور لم يكونا بالفعل مشكلين من عدد الأعضاء المطلوب قانونا، كما يستخلص ذلك من الاطلاع على محضريهما، سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بوجدة ؛

لكن، حيث إن ما يترتب عن المخالفتين المتعلقتين بمكتبي التصويت رقم 8 بجماعة رأس عصفور و 3 بجماعة بني مطهر من استبعاد الأصوات المدلى بها في المكتبين المذكورين من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى، مع ذلك، متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 1.565 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون الوسيلة الأولى غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير مجدية من وجه آخر ؛

**فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :**

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة :

1 - أن الاقتراع لم يكن حرا، وذلك، من جهة أولى، لأن المطعون في انتخابه بذل أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع أموالا طائلة وأقام المآدب في كل جماعة من جماعات الدائرة الانتخابية من أجل إغراء الناخبين، وشراء أصواتهم، فتجاوز بذلك السقف المحدد للمصاريف الانتخابية بالنسبة لكل مرشح، كما أنه شكل عصابات لخلق جو من الرعب في نفوس الناخبين غير الموالين له ولدى أعضاء مكاتب التصويت وممثلي المرشحين الآخرين، ومن جهة ثانية، لكون أعوان السلطة المحلية خرجوا عن حيادهم لمساندة المطعون في انتخابه والدعوة للتصويت له وترويج إشاعة مفادها أن الدائرة «محسومة له» وأنه لا فائدة في التصويت لغيره، ومن جهة ثالثة، لأن بعض المستشارين الجماعيين عملوا، خلافا لما ينص عليه القانون، على التدخل لدى رؤساء مكاتب التصويت لتوجيه الاقتراع وقاموا بإرشاء الناخبين والضغط عليهم للتصويت للمطعون في انتخابه، ومن جهة رابعة، لأن العديد من مكاتب التصويت كان يسودها جو من الفوضى وانعدام الأمن، وأنها كانت على غرار مكاتب التصويت رقم 9 و 10 بجماعة أولاد سيدي عبد الحاكم و 9 بجماعة أولاد غزييل لا تتوفر على معزل ؛

2 - أن الاقتراع شابته مناورات تدليسية تجلت على الخصوص في تصويت العديد من الأشخاص مكان الناخبين الغائبين أو المتوفين أو الذين عزفوا عن التصويت لسبب من الأسباب، وأن هذه المخالفات ساعدت على وقوعها جهات مختلفة، منها أولا رؤساء مكاتب التصويت الذين امتنعوا أثناء عملية التصويت عن مطالبة الناخبين بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة إدارية معترف بها، بالإضافة إلى بطاقة الناخب، كما أنهم بعد الانتهاء من العمليات الانتخابية أقدموا بمقرات القيادات على فتح الغلافات المتضمنة للأوراق الباطلة المضافة إلى محاضر مكاتب التصويت قصد إعادة ترتيبها حتى تكون منسجمة مع النتيجة المعلن عنها، ومنها ثانيا أعوان السلطة المحلية الذين حجزوا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العديد من البطاقات المستخرجة من الحاسوب لتوزيعها على غير أصحابها وسلموا إلى الناخبين، الذين توجهوا إلى القيادة للمطالبة بها، بطاقات معبأة بواسطة الأقلام بدل بطاقاتهم الأصلية، ومنها ثالثا أعضاء بعض مكاتب التصويت الذين سلموا البطاقات الانتخابية غير المسحوبة من لدن أصحابها إلى أشخاص للتصويت بها وسمحوا بالتصويت عدة مرات لبعض الناخبين الذين تمكنوا بطرق غير قانونية من الحصول على الغلافات التي تحمل خاتم السلطة المحلية، كما عملوا على نقل أسماء الناخبين المتغيبين من اللوائح الانتخابية إلى «سجل المصوتين» وأرفقوا هذه الأسماء بتوقيعات مزورة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب لا ينص على وجود «سجلات المصوتين» يوقعها الناخبون بمكاتب التصويت بعد الإدلاء بأصواتهم، كما أنه لم يرد في نفس القانون نص يحدد سقفا للمصاريف الانتخابية ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 10 بجماعة أولاد سيدي عبد الحاكم و 9 بجماعة أولاد غزيل المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوجدة وعلى باقي المحاضر أن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية كان يتوفر كل منها على معزل ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ما وقع الإدلاء به لإثبات باقي الادعاءات يقتصر على ثلاثة غلافات للتصويت تحمل خاتم السلطة المحلية ونسخ لبرقيات وجهت إلى ممثلي هذه الأخيرة وبعض الإفادات، وهي مستندات لا تقوم بها وحدها حجة على صحة المآخذ المذكورة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الثانية غير قائمة على أساس صحيح ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

**لهذه الأسباب**

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الكريم بن الطيب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني مطهر - تويسيت» (إقليم جرادة) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطيب غافس عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الداخلية

(مديرية الوقاية المدنية)

**قرار لوزير الداخلية رقم 1797.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما لرجال المطافئ.**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 847.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم لرجال المطافئ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 29 و 30 يناير 2000 مباراة لتوظيف أربعين (40) ملازما لرجال المطافئ بمركز الدار البيضاء.

المادة الثانية

يخصص 25% من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمديرية الوقاية المدنية، ساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 15 يناير 2000 وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد حجاج.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1798.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف تسعة (9) رقباء لرجال المطافئ.**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 848.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب لرجال المطافئ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 29 و 30 يناير 2000 مباراة لتوظيف تسعة (9) رقباء لرجال المطافئ بمركز الدار البيضاء.

المادة الثانية

يخصص 25% من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمديرية الوقاية المدنية، ساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 15 يناير 2000 وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد حجاج.

**قرار لوزير الداخلية رقم 1799.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف مائة وأربعة وتسعين (194) إطفائيا من الدرجة الثانية.**

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 849.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة إطفائي من الدرجة الثانية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 29 و 30 يناير 2000 مباراة لتوظيف مائة وأربعة وتسعين (194) إطفائيا من الدرجة الثانية بمركز الدار البيضاء.

المادة الثانية

يخصص 25% من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الامتحانات بمديرية الوقاية المدنية، ساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 15 يناير 2000 وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : محمد حجاج.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1802.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 فبراير 2000) في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1) (تخصص قانون الأعمال).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 15 فبراير 2000.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

**قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1801.99 صادر في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999) بإجراء مباراتين لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبتا الإدارة والضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).**

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) الذي يحدد النظام الخاص لولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (إعداد التراب الوطني والتعمير) مباراتان لتوظيف تسعة (9) كتاب : (شعبة الإدارة) و(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) يوم 21 يناير 2000، تفتح في وجه :

1 ـ المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها وتخصص لها خمسة (5) مناصب ؛

2 ـ موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية وتخصص لها أربعة (4) مناصب.

وتخصص 25% من المناصب لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية 19، زنقة أبو الجعد بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، عشرة (10) أيام قبل تاريخ الامتحان.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999).

*عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني*
*والبيئة والتعمير والإسكان*
*ـ إعداد التراب الوطني والتعمير ـ*
*وبتفويض منه :*
*الكاتب العام،*
*الإمضاء : محمد عمر.*

كتابة الدولة المكلفة بالبيئة

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالبيئة رقم 1800.99 صادر في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999) بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين.**

كاتب الدولة المكلف بالبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 23 يناير 2000 مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) السلم 10 وتفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بكتابة الدولة المكلفة بالبيئة (القسم الإداري والمالي ـ مصلحة الموظفين) قبل تاريخ 8 يناير 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1420 (16 نوفمبر 1999).

الإمضاء : أحمد عراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.